واكثر النحاة على ان المفرد ما تلفظ به مرة واحدة كزيد والمركب ما تلفظ به مرتين
بحسب العرف واما المفرد عند البيانيين فهو المفرد عند النحاة اي اسم او فعل
او حرف وان كان المفرد عند النحاة يختلف بحسب الابواب كما هو مشهور
قوله فقط الفاء زائدة لتزيين اللفظ وقط بفتح القاف وسكون الطاء
اسم فعل مبني على السكون على الاصل في المبني بمعنى حسب وهو الاكتفاء
بالشئ تقول قطني اي حسبي ومن هنا يقال رايته مرة فقط واما قط
التي بمعنى الزمان الماضي فهي مشددة الطاء مضمومة تقول ما رايته قط
اي فيما انقطع اي انقطع ومضى من الزمان ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا
تقول لا افارقه قط قوله المجاز اي لفظه واعاده الشارح بالاسم الظاهر
لا بالاضمار لان المقصود في المتن مدلوله ومعناه وكلام الشرح في لفظه
لان الاشتراك من عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني فهو شبه استخدام
لان اللفظ اذا ذكر بمعنى واعيد بمعنى اخر كان شبه استخدام كقولك ليعيسى
انفق من العين واما ان اعيد عليه الضمير بمعنى اخر فهو استخدام كقولك
ليعيسى انفق منها واما قولهم كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله فهو
مقيد بعدم القرينة بخلاف ما اذا وجدت القرينة كما هنا وكما في قولك كتبت
زيدا والقرينة هنا ما اشرنا اليه فيما تقدم قوله مشترك اي اشتراكا
لفظيا لا معنويا والمشترك اللفظي ما تعدد وضعه ومعناه كعين واللفظي
ما لم يتعدد وضعه ومعناه لكن لذلك المعنى افراد كاسد وفيه الحذف والايصال
اي مشترك فيه والمراد الاشتراك المجازي ولا يقال ان الاشتراك لا يكون
الا

وكقولهم خاتمة نسأل الله حسنها
وكقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا صح

الا في المعاني الحقيقية وليس واحد من العقلي وما ذكر معه معنى حقيقيا
لغويا المجاز بل كل مجازي الا ان يقال هو كالحقيقة العرفية المنقولة فليحرر
وقوله فيه الحذف معناه حذف الجار من فيه او الاسم المضاف للضمير من
قولك مشترك لفظه وقوله والايصال اي استتار الضمير لان المستتر
من قسم المتصل وقد يكون بارزا كما تقول تغيبني والاصل تغيب عني
العقلي صفة لمحذوف اي المجاز العقلي وهكذا يقال في الباقي والمجاز العقلي
اسناد الفعل او ما في معناه لغير ما هو له لعلاقة مع قرينة مانعة من
زيادة صح الاسناد الى ما هو له وذلك كالاسناد في انبت الربيع البقل ويقابله
الحقيقة وهي العقلية اسناد الشئ الى ما هو له كالاسناد في انبت الله البقل
اذا كان القائل ذلك موحدا لا دهريا وسياتي ان شاء الله تعالى تمام
القول على المجاز العقلي عند الكلام على الاستعارة التخييلية في الشرح
واللغوي سياتي معناه قريبا عند قوله والمراد هنا اللغوي واما الشرعي
فهو الكلمة المستعملة في غير معناها الشرعي كلفظ الصلاة فان معناها
الشرعي الاقوال والافعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة فاذا استعملها الفقيه في الدعاء كانت مجازا شرعيا وكذا الرحمن
الرحيم فان معناهما شرعا المنعم او مريد الانعام فاذا استعملا في رقيق القلب
كان مجازا شرعيا ويقابل المجاز الشرعي الحقيقة الشرعية كالرحمن الرحيم بمعنى
المنعم او مريد الانعام واما العرفي فينقسم الى قسمين عرفي عام وعرفي خاص
فالاول ما لم يتعين ناقله والثاني ما تعين ناقله عن معناه اللغوي كالنحاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)